وزارة العدل والشؤون القانونية

قـــرار وزاري

رقـــم ٢٠٢٢/٣٤

بإصدار مدونة بقواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،

وإلى المرسـوم السلطانـي رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشـؤون القانونيـة في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـــرر

المـادة الأولـى

يعمل بمدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشـر هـذا القـرار فـي الجريـدة الرسميـة.

صـدر فـي : ١٧ مـن رمضـان ١٤٤٣هـ

الموافـق : ١٩ مـن أبريـل ٢٠٢٢م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـر العدل والشـؤون القانونيـة

مدونة بقواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة

الفصل الأول

مبادئ وأحكام عامة

مقدمة :

إن العدالة، وسيادة أحكام القانون هما من أهم سمات المجتمع العماني، وتعمل المنظومة العدلية في سلطنة عمان على تطبيق القانون، وإقامة العدل، ويقوم المحامون فيها بدور مركزي ومحوري في هذا المجال، بما يقدمونه من خدمات قانونية للمجتمع وموكليهم، من خلال تطبيقهم لقواعد أخلاقية ومهنية تؤطر عملهم وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه من يطلب منهم هذه الخدمات في هذا المجال.

وتعد المحاماة مهنة حرة وذات شأن كبير، وذلك لسمو رسالتها، وعلو أثرها، حيث إنها تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين.

ويعد المحامون من أهم رجال القانون والحامين لحقوق موكليهم، وكان حريا بمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون جديرا بحمل لقب "المحامي"، ويتوجب عليه بالتالي أن يكون مستقيما في سلوكه، نبيلا في تصرفاته، حسنا في مظهره ولباسه، مما يضفي الهيبة والوقار على هذه المهنة ومنتسبيها.

وتهدف هذه المدونة إلى ضمان حسن قيام المحامين بمهنتهم على أكمل وجه، وتم وضع أسس ومعايير مزاولة مهنة المحاماة، بحيث يلتزم بها جميع من ينتمي إلى مهنة المحاماة، وتكون مرجعا ومسلكا لازما لكل من يمارس هذه المهنة في سلطنة عمان.

المادة (١)

يمارس المحامون مهنتهم مستقلين ولا يخضعون إلا لضمائرهم وأحكام القانون، وعليهم في جميع الأحوال أن يتصرفوا وفقا للقانون، ولأخلاقيات مهنة المحاماة أثناء قيامهم بتأدية رسالتهم.

المادة (٢)

المحامي شريك في تحقيق العدالة، ويمارس دوره بكل شفافية واستقلالية، ويلتزم في تصرفاته بالثقة والاحترام، في اللفظ والمظهر والمذكرات والمرافعات، ويتقيد بمبادئ الشرف والنزاهة، ويقوم بعمله بدقة وأمانة، ولا يجوز له تعريض نزاهته واستقلاله المهني، أو حريته والتزامه بقواعد المهنة لأي ضغوط خارجية، أو القيام بأي عمل لا يتفق مع كرامة ونزاهة مهنة المحاماة.

الفصل الثاني
واجبات المحامي

المادة (٣)

يجب على المحامي عند مباشرته مهنته التقيد بمبادئ الأمانة، والشرف، والاستقامة، والاعتدال، والصدق، والضمير المهني، والنزاهة، والكفاءة، واحترام زملائه في المهنة، والمحافظة على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون وأخلاقيات المهنة وتقاليدها المتعارف عليها، والالتزام بكافة القرارات الصادرة عن وزارة العدل والشؤون القانونية ولجنة قبول المحامين.

المادة (٤)

يجب على المحامي عند مثوله أمام محكمة أجنبية أو هيئة تحكيم أجنبية الالتزام بالقواعد والأخلاقيات المعمول بها في تلك البلاد.

المادة (٥)

يجب على المحامي أن يكون في تعامله مع الآخرين ملتزما بالاحترام، في اللفظ والمظهر، سواء أمام المحاكم أو داخل المكتب، وفي التعامل مع الزملاء ومع الآخرين، وأن يتجنب كل ما يسيء إلى مهنة المحاماة أو إلى زملائه.

المادة (٦)

يجب على المحامي أن يظهر بصفته كمحام، وأن يعتمد تلك الصفة في جميع المذكرات والمراسلات، بعيدا عن الأسماء التجارية أو استخدام الألقاب والمناصب السابقة في نطاق ممارسته المهنة.

ولا يجوز له أن يعلن عن نفسه بأي شكل لا يتفق مع تقاليد المحاماة، أو اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الدعاية لنفسه أو لمكتبه، أو السعي لجلب الموكلين بواسطة الإعلانات، أو استخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة، أو وضع خاتمه بتصرف شخص آخر.

المادة (٧)

يجب على المحامي أن يمارس مهنته في مقر ومكتب معلوم، وأن يكون هذا المكتب لائقا وكفيلا بالمحافظة على سر الموكل، مكرسا فقط لأعمال المحاماة، يستقبل فيه مراجعيه وموكليه، ولا يجوز أن يكون مكتب المحامي جزءا من منزل معد للسكن أو في مقر لا يليق بكرامة المهنة أو مكانتها، على أن يلتزم المحامي بالشروط والضوابط التي تصدرها وزارة العدل والشؤون القانونية في شأن مواصفات اللوحات الخارجية التي توضع على مقار المكتب أو الشركة المدنية للمحاماة.

كما لا يجوز له نقل مكتبه أو مقر شركته إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من دائرة شؤون المحامين في وزارة العدل والشؤون القانونية.

المادة (٨)

يجب على المحامي في أثناء حديثه في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الالتزام بالتناول الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع صحيحة، وعليه أن يتجنب كل ما يسيء إلى العقيدة، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (٩)

يجب على المحامي تجنب إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بكافة أشكالها وأنواعها أو أي وسيلة أو برنامج إلكتروني، أو الإساءة للجهات القضائية أو لزملائه المحامين، أو أي جهة رسمية أو أهلية عبر صفحات التواصل الاجتماعي، كما يلتزم المحامي في منشوراته على هذه الحسابات بمبادئ وأخلاقيات مهنة المحاماة.

المادة (١٠)

يجب على المحامي اختيار العاملين لديه من ذوي الكفاءة، ومن غير المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف والأمانة، وأن يعمل هؤلاء تحت رقابته ومسؤوليته، كما يجب عليه معاملتهم باحترام، وأن يضمن حقوقهم وفقا لأحكام القوانين النافذة.

المادة (١١)

يجب على المحامي أن يتجنب الحديث في كل ما يسيء إلى السمعة والأمانة، ويبتعد عن أي تصرف من شأنه إلحاق الضرر بسمعته بصورة شخصية أو بسمعة المهنة، أو بما يؤثر عليه أو على المهنة بأي شكل من الأشكال، كما يجب عليه أن يتجنب أي تصرفات مخالفة تجعله محلا للانتقاد.

المـادة (١٢)

يجب على المحامي أن يحافظ محافظة تامة على أسرار موكليه وأسرار العمل، وأحوال المثول أمام الجهات الرسمية، وعليه أن يتخذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسربها للغير، أو اطلاع غير المصرح لهم عليها.

المـادة (١٣)

يلتزم المحامي ببذل الجهد، والعناية اللازمين في الأعمال الموكلة إليه، والتفرغ لها، بعيدا عن ممارسة الأعمال التي تتعارض مع طبيعة المهنة، وغيرها من الأعمال التي قد يكون لها تأثير على أدائه تلك الأعمال على الوجه الأكمل.

المـادة (١٤)

يجب على المحامي عدم القيام بالآتي:

أ - التعليق على قضايا ما زالت منظورة أمام القضاء، ولم يتم الفصل فيها، سواء الموكلة إليه أو لغيره من المحامين أو نشر المذكرات المتعلقة بها.

ب - الكشف لوسائل الإعلام بأنواعها المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي عن المعلومات السرية المحمية، أو التي يترتب الإفصاح عنها التعدي على خصوصية وحرية الآخرين أو التشهير بهم، أو الكشف - بحكم اطلاعه على الموضوع - عن هوية الضحايا أو الشهود، أو أي معلومات سرية يمكن أن تعرضهم للتشهير، أو الإضرار بمصالحهم الشخصية، أو مجريات التحريات لدى الجهات الرسمية، ما لم تأذن الجهات المختصة بالإفصاح عن تلك المعلومات الخاصة.

المـادة (١٥)

أ - يجب على المحامي قبول الندب المكلف به من المحكمة، والحضور عن الخصم الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية أو لتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين على السير في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام.

ب - على المحامي المنتدب من قبل المحكمة الدفاع عمن كلف بالدفاع عنه على أكمل وجه، ولا يحق له أن يتقاضى منه أي أتعاب، أو أن يعتزل التكليف، إلا لسبب جوهري، وبعد إبلاغ المحكمة التي انتدبته.